

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الجهاد التعاونية

الزراعية لاستصلاح الأراضي بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجهاد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بالدقهلية والمسجلة برقم (٦) بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ والمعد إشهرها تحت رقم (٧٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ والمنشور بالواقع المصري بالعدد (٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٨ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المواد (٥، ٢٢، ٥٣) من النظام الداخلي للجمعية :

١- تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البوار واستصلاحها وتعميرها واستئراها وتليكيها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التأجير أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبوار والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وحيث لا تقل عن اثنى عشر قيراطًا ولا تزيد عن ثلاثين فدانًا للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها .
ويظل منطوق المادة كما هو .

٢- تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلي للجمعية :

ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها مائة وخمسون جنيهاً وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر فدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على نسخابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا في الحدود التي تنص عليها المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

٣ - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة وخمسين جنيهاً للعضو الواحد عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة .

٤ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧١)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال